

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام لمواد البناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة المغوغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاتها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما رأته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام لمواد البناء"؛ تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبرأ من أشخاص القانون العام ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير التعمير والدولة الإسكان واستصلاح الأراضي .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في مجال إنتاج و توفير المواد اللازمة للبناء واستكال احتياجات الدولة منها عن طريق الاستيراد طبقاً للسياسات العامة للدولة وخططها من خلال الشركات التي تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات الازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة ٣ - تشرف الهيئة على مجموعة الشركات الآتية :

- ١ - شركة أسمنت بورتلاند طرة المصرية .
- ٢ - شركة أسمنت بورتلاند حلوان .
- ٣ - الشركة القومية لإنتاج الأسمدة .
- ٤ - شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند .
- ٥ - الشركة المصرية للموادير والمنتجات الأسمانية "سيجوارت" .
- ٦ - الشركة العامة للأثروة المعدنية .
- ٧ - الشركة المصرية للجباسات والمحاجر والرخام "جيمكو" .
- ٨ - شركة الطوب الرملي .
- ٩ - شركة النصر لصناعة الخشب الحبيبي والراتنجات بالمنصورة .
- ١٠ - شركة النصر لصناعة الخشب المضغوط بفارسكور .
- ١١ - شركة فنالكس للأرضيات .

مادة ٤ - يتكون رأس مال الهيئة مما يأنى :

- ١ - رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .
- ٢ - أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- ٣ - الأموال التي تخصص لها الدولة .

مادة ٥ - تتكون موارد الهيئة من :

- ١ - أنصبتهما في صافي أرباح شركاتها التي يقرر توزيعها .
- ٢ - حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .
- ٣ - ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
- ٤ - الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ - أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما نقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات.

مادة ٦ - تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

مادة ٧ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير التعمير والدولة الإسكان واستصلاح الأراضي يشكل على الوجه الآتي :

أعضاء	رئيس مجلس الإدارة عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة عدد لا يزيد على أربعة من ذوي الخبرة والكفاية في مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التي تشرف عليها الهيئة في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية ممثل للنقابة العامة العاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة
-------	--

مادة ٨ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا للمهيئة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات المباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير التعمير والدولة الإسكان واستصلاح الأراضي أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التي تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ٩ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الهيئة بما يأتى :

- ١ - الموافقة على الميزانية التخطيطية للهيئة .
- ٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .
- ٣ - وضع الموازنة الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية .

و والإدارية والفنية ، وذلك دون التقييد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ - وضع معايير الأداء وتقديرها بوفض التقارير التي تقدم عن سير العمل بالطبيعة ومرتكزها المالي .

٥ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ - تملك أسهم الشركات من طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقييد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ - الاقتراض .

مادة ١٠ - دون إخلال بما في المجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

١ - إقرار الخطة والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقاً للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ - دراسة المشكلات الأساسية التي تعرّض انطلاق الشركات بكامل طاقتها لخلافة ما قد تلقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ - إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطقها مدى الرزام الشركة بتحقيق الأفراط المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ - المتابعة الدورية للشركات في مجال أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستهار والعملة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس المعاذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافي ما يليه الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

٥ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

٦ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأسي بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتوصيلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق موازنة أسعار المنتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧ - دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

٨ - إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمنها فيما تعقده من قروض .

٩ - اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠ - اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئةين حسبما تقتضيه المصالحة العامة .

١١ - تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الخضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١١ - يجتمع مجلس الإدارة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٢ - وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي دعوة مجلس ادارة الهيئة إلى الانعقاد وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحيث ت تكون له رئاسة المجلس.

مادة ١٣ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير التعمير والدولة للإسكان واستئصالح الأراضي لاعتمادها، وعجل الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه ولا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون إخ楹 بما قد تطلبته القوازن من اعتماد أو موافقة ماطات أعلى .

مادّة ٤١ - يمثل رئيس مجلس الإداره الهيئة أمام القضاء وفى صلاحتها بالغير .

و مختص ها یانی :

١- تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٢ - إدارة الهيئة وتحرييف شئونها .

٣- هو أفاءة وزير التعمير والدولة الإسكان واستصلاح الأراضي وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبها من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا بعض اختصاصاته.

مادة ١٥ — يندب وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي من محل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

ماده ٦١ - تبدأ السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها.

ويكون المنهجية موازية لخطيّة مسماهـة تعلم على نمط المرازنـات التجارـية .

وتقىم الهيئة بنزح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها.

مادة ٧١ — تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً لـ مائة درهم قوازن الجهاز.

٢٧٤٠ الجريدة الرسمية - العدد ٧٤ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة القيمة
ال الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٨ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٩ - على وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي تنفيذ
هذا القرار .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٠٤ (١٢ نوفمبر ١٩٨٣)

حسني مبارك